

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن النظام الوطني للقياس،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
- | | |
|-------------------|---|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| القانون | : القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله. |
| الهيئة | : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : المدير العام للهيئة. |
| الجهة المختصة | : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار. |
| المواصفة القياسية | : وثيقة تحدد صفات المادة أو السلعة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات. |

المواصفات القياسية : المواصفات التي تعتمد其 الهيئه، ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة المعتمدة الإمارات العربية المتحدة أو (UAE.S).

الأدوات المرشّدة : الأدوات الصحية التي تتحكم بتدفق المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بكافة أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق المياه بكافة أنواعها وأشكالها، أو الخزان أو مقاعد الاغتسال الميكانيكية أو الإلكترونية أو أجهزة استشعار.

المزود : المصنوع أو المستورد أو الوكيل أو المخزن أو أي موزع رئيسي أو فرعى للمنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج، ويقوم أي منهم بمواصلة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية، مرخص لها داخل الدولة.

البطاقة الخضراء : بطاقة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة، تبين مستوى استهلاك المياه في الأدوات المرشّدة لاستهلاك المياه، ويتم إلصاقها أو وضعها على المنتجات المُعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل الدولة.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

الطرح : العملية التي تستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تقديم المنتج للمستهلك أو لحياته، سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المادة (2)

نطاق السريان

أ. تسرى أحكام هذا القرار على جميع الأدوات المرشّدة لاستهلاك المياه، والتي يتم استيرادها أو طرحها أو تصنيعها أو توزيعها داخل الدولة.

ب. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ، الأدوات المرشّدة لاستهلاك المياه المُعدة لإعادة التصدير.

المادة (3)

البطاقة الخضراء

يجب أن يتوفّر في البطاقة الخضراء للأدوات المرشّدة لاستهلاك المياه، ما يأتي:

1. أن تكون قابلة للتثبيت على المنتج.

2. أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة الخضراء على المنتج أو الحاوية الخاصة به، منذ تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك، ما لم يتم التعهد في إزالتها أو إتلافها.
3. أن تكون كافة المعلومات المبينة فيها صحيحة، ومثبتة علمياً ومخبرياً.
4. أن تكون مطابقة للتصميم المبين في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.
5. أن توضع في مكان واضح على كل منتج أثناء تعبئته أو تغليفه، وذلك على النحو المبين في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

الحصول على البطاقة الخضراء

يُشترط لحصول المزود على البطاقة الخضراء، الالتزام بالآتي:

1. التقيد بالمتطلبات الفنية لقياس معدلات التدفق في الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه، وذلك وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية في هذا القرار.
3. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت استيفاء منشأة التصنيع لمتطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO 9001) وفقاً لأحدث إصداراتها.
4. استيفاء المنتجات العائدة للشروط والمتطلبات الفنية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.

المادة (5)

متطلبات المختبرات

يجب على جميع المختبرات التي تقوم بتنفيذ الفحوصات وإصدار تقارير الفحص للمنتجات، أن تكون معتمدة من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى تعرف بها الهيئة لهذه الغاية، وذلك وفقاً لمتطلبات المعايير القياسية المعتمدة (UAE.S ISO/IEC 17025).

المادة (6)

الرقابة ومسح السوق

- أ. يحق للهيئة وللجهة المختصة سحب عينات من الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه، بغرض إجراء الفحوصات الفنية اللازمة، والتأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذا القرار.
- ب. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ما لم تكن تحمل البطاقة الخضراء.

المادة (7)

مخالفات والجزاءات

- أ. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
1. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادةه إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
 2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسحب المنتج المخالف أو التحفظ عليه أو إتلافه، أو أي إجراءات أخرى تراها ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
 - ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تتنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
 - ج. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع المتطلبات الفنية الواردة في هذا القرار.

المادة (8)

توفيق الأوضاع

- أ. يجب على المزود توفيق أوضاعه والحصول على البطاقة الخضراء وفقاً لأحكام هذا القرار، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ العمل بأحكامه.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذا القرار لمرة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (9)

الأحكام الختامية

1. تُعد الموصفات القياسية المبينة في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار ، موصفات مرجعية (غير إلزامية) خاصة بتنفيذ المعايير والحدود المتعلقة بكفاءة الأدوات الصحية المرشّدة لاستهلاك المياه وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
3. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب للحصول على البطاقة الخضراء، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الواردة في هذا القرار.
4. تكون الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار ، ومدى استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة فيه، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار .
5. باستثناء الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار، تُعد الملحق المرفقة في هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
6. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، أن تقدم لمفتشي الجهة المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة في تنفيذ أحكامه.
7. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها، فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (١١)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 17 صفر 1436 هـ
الموافق 9 ديسمبر 2014 م

**الملحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه**

الملحق رقم (١) بشأن قياس معدل استهلاك المياه

أ. جدول بشأن معدل الحد الأعلى للتتدفق في الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه :

معدل الحد الأعلى للتتدفق (لتر / دقيقة).	نوع المنتج
9.5	صنابير ورؤوس (الدش) وخلاطات الاستحمام.
1.9	صنابير دورات المياه العامة.
6.0	صنابير دورات المياه الخاصة.
6.0 / 4.0 (dual flush) 4.8 (single flush)	المراحيض بخزان مياه / نظام دفع.
1.0	مبولة بنظام دفع.
6.0	صنابير المطبخ.
6.0	صنابير مقاعد الاغتسال.
6.0	صنابير الرذاذ للوضوء.

- يقصد بالحد الأعلى للتتدفق بأنه الحد الأعلى للتتدفق السائل المحدد في المنتج، مقاساً بالليتر في الدقيقة الواحدة (لتر / دقيقة).

ب. جدول التدفق الاسمي للأدوات المرشدة لاستهلاك المياه :

نوع المنتج	معدل التدفق الاسمي (لتر / دقيقة)	معدل كفاءة استهلاك المياه
صنابير ورؤوس (الدش) وخلاطات الاستحمام.	$9.5 \geq Q_{nom} > 8.0$	★
	$Q_{nom} \leq 8.0$	★★

صنابير دورات المياه العامة.	$1.9 \geq Q_{nom} > 1.7$	★
	$Q_{nom} \leq 1.7$	★★
صنابير دورات المياه الخاصة.	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	★
	$Q_{nom} \leq 5.0$	★★
المراحيض بخزان مياه / نظام دفق.	$6.0 / 4.0$ (dual flush)	★
	4.8 (single flush)	
	$4.5 / 3.0$ (dual flush)	★★
	4.2 (single flush)	
مغولة بنظام دفق.	1.0	★
	0.5 or Waterless	★★
صنابير المطبخ.	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	★
	$Q_{nom} \leq 5.0$	★★
صنابير مقاعد الاغتسال.	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	★
	$Q_{nom} \leq 5.0$	★★
صنابير الرذاذ للوضوء.	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	★
	$Q_{nom} \leq 5.0$	★★


- يقصد بمعدل التدفق الاسمي حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، ويقاس باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر / دقيقة).

- يتم إجراء الاختبار عند ضغط 1.5 و 3.0 و 4.5 بار (± 0.2 بار) الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي (عادة 1.0 - 5.0 بار)، أو عند ضغط 0.2 و 0.3 و 0.5 بار (± 0.02 بار).

- يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات قيم معدل الحد الأعلى للتدفق، وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه.


**الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه**

المუق رقم (2) بشان تصميم البطاقة الخضراء



2-Star Label Design


1-Star Label Design



DESIGN, DIMENSION & COLOR CONFIGURATION

**الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه**

الملحق رقم (٣) بشأن وضع البطاقة الخضراء على المنتج



الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2014
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه

الملحق رقم (4) بشأن المواصفات القياسية

المواصفات القياسية	عنوان المعاشرة	م
ASME A112.19.2M, ANSI Z124.4, ASME A112.19.2M, CSA B45.1, CSA B45.4, or CSA B45.5	General – water closets	.1
ASME A112.19.6	Hydraulic performance of water closets	.2
ANSI Z124.4, ASME A112.19.2, ASME A112.19.9M, CSA B45.1, CSA B45.4 or CSA B45.5	Water closet tanks	.3
ASME A112.19.13	Electro-hydraulic water closets	.4
ANSI Z124.9, ASME A112.19.2M, ASME A112.19.19, CSA B45.1 or CSA B45.5	General	.5
ASME A112.19.6, CSA B45.1 or CSA B45.5	Hydraulic performance	.6
ASME A112.19.2M	General	.7
ASME A112.18.1/CSA B125.1	Fixture materials	.8
NSF 61	Drinking water systems components	.9
ASME A112.19.2M	General	.10
ASME A112.19.9M or CSA B45.1	Fixture materials	.11
ASME A112.19.2M	General	.12
ANSI Z124.2, ASME A112.19.9M or CSA B45.5	Fixture materials	.13
ASME A112.19.2M	General	.14
ASME A112.18.1/CSA B125.1	Fixture materials	.15

ASME A112.19.2M	General	.16
ASME A112.18.1/CSA B125.1	Fixture materials	.17
NSF 61	Drinking water systems components	.18
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 248	Basin mixer	.19
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 248	Basin mixer (public)	.20
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 248	Bidet mixer	.21
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 1717, DIN EN 1111, DIN EN 1112, DIN EN 1113, DIN 248	Hand shower	.22
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 1717, DIN EN 1111, DIN EN 1112, DIN EN 1113, DIN 248	Head shower	.23
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 248, DIN EN 1717	Kitchen mixer	.24
DIN EN 817, DIN EN 200, DIN EN 248	Ablution spray	.25